كافة العلما خلافا للاوزاعي فانه قال لاحد العبد كالحر وكذلك القعود اعلى الظهر لايحد في قذف عبد وبه قال كافة العلما خلافا لداود فيما حكي عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد والقعود اعلى ان القاذف اذا اقام بينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك القعود اعلى ان القاذف اذا اقام بينة على ما ذكر لاتقبل الشهادة بعد اما واحدة في الباب من مسايل الاتفاق واعلما المختلف فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان احد القذفين لله تعالى فليس للعفو وفان يسقط ولا ان يورث عنه وانما لو يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه حق للعفو ف فلا يسقوفي الاصح طلبته وان له اسقاطه وان يورث عنه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك العفو وفي الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجح الامر الى ما يرتبي الميزان وسمعت شيخ الاسلام ذكريا رحمه الله تعالى كل على ما وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدي ذلك العاصي حدوده الله ووجه الى العبد فاذا ابرا العبد من حقه برئ ولو حق الله تعالى في العبد فيه تحتمشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه قال ولليس لناحق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد واراده الحق تعالى وليس لناحق متمحض لله تعالى او غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد اجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لايكون الا حق الخلوق والا فالربوبية لاتنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحللوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نبيحها وعللها لك ولكن غفر الله لك يا اخي والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان احد القذفين لا يورث ولكنه يسقط بموت العفو وفيه قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن ورثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الورثة على الصحيح يصح افتراقها والحد كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج من عليه ويبقى الاول ولا يمكنه الفرار منه بالكسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا اشد تحلقا وارتباطا بالعفو وفيمن مطلق الورثة فرجح الامر الى ما يرتبي الميزان والله اعلم

باب السرقة

سد باب الاذى جملة ما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورمي الزنا به الزنا وجه الثاني هذه فهم العفو فيمن مثل ذلك اللفظ والسادة لاحكم له غالبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للعفو وفان يسقط ولا ان يورث عنه وانما لو يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه حق للعفو ف فلا يسقوفي الاصح طلبته وان له اسقاطه وان يورث عنه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك العفو وفي الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجح الامر الى ما يرتبي الميزان وسمعت شيخ الاسلام ذكريا رحمه الله تعالى كل على ما وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدي ذلك العاصي حدوده الله ووجه الى العبد فاذا ابرا العبد من حقه برئ ولو حق الله تعالى في العبد فيه تحتمشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه قال ولليس لناحق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد واراده الحق تعالى وليس لناحق متمحض لله تعالى او غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد اجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لايكون الا حق الخلوق والا فالربوبية لاتنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحللوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نبيحها وعللها لك ولكن غفر الله لك يا اخي والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان احد القذفين لا يورث ولكنه يسقط بموت العفو وفيه قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن ورثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الورثة على الصحيح يصح افتراقها والحد كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج من عليه ويبقى الاول ولا يمكنه الفرار منه بالكسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا اشد تحلقا وارتباطا بالعفو وفيمن مطلق الورثة فرجح الامر الى ما يرتبي الميزان والله اعلم

باب السرقة

كافة العلما خلافا للاوزاعي فانه قال لاحد العبد كالحر وكذلك القعود اعلى الظهر لايحد في قذف عبد وبه قال كافة العلما خلافا لداود فيما حكي عنه انه قال قاذف العبد والامة يحد والقعود اعلى ان القاذف اذا اقام بينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك القعود اعلى ان القاذف اذا اقام بينة على ما ذكر لاتقبل الشهادة بعد اما واحدة في الباب من مسايل الاتفاق واعلما المختلف فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان احد القذفين لله تعالى فليس للعفو وفان يسقط ولا ان يورث عنه وانما لو يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه حق للعفو ف فلا يسقوفي الاصح طلبته وان له اسقاطه وان يورث عنه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك العفو وفي الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجح الامر الى ما يرتبي الميزان وسمعت شيخ الاسلام ذكريا رحمه الله تعالى كل على ما وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدي ذلك العاصي حدوده الله ووجه الى العبد فاذا ابرا العبد من حقه برئ ولو حق الله تعالى في العبد فيه تحتمشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه قال ولليس لناحق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد واراده الحق تعالى وليس لناحق متمحض لله تعالى او غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال وقد اجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لايكون الا حق الخلوق والا فالربوبية لاتنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحللوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نبيحها وعللها لك ولكن غفر الله لك يا اخي والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان احد القذفين لا يورث ولكنه يسقط بموت العفو وفيه قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن ورثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الورثة على الصحيح يصح افتراقها والحد كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج من عليه ويبقى الاول ولا يمكنه الفرار منه بالكسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا اشد تحلقا وارتباطا بالعفو وفيمن مطلق الورثة فرجح الامر الى ما يرتبي الميزان والله اعلم

باب السرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)